

كما تجل الدين على الخربونه **ومن عرف ق عبد** تحصل ذمرا به بالبعد  
 الإنسان كما هو معلوم لغة وكان حكمة ذكره لهذا الإشارة الى عدم  
 الاكتفاء بقرينة كونه على العبد ونصرت فانهم ومن شركا لا يصح حوز  
 معاملة من لم يعرفه ولا حريته كن لم يعرف رشده وسفهه أو الف  
 فيجوز حتما للمخاطبة **لم يعامله** أي لم تجزله معاملة كان الأصل عدم  
 الإذن **حتى يعلم الأذن** أي يظهره **سبع سيده** أو **بيته** والمراد بها  
 أخبار عديس ولو لم يكن عندها كما وكذا تجل وامرانا اخيرا ما يثبت  
 في قسم الظن كات بل الإوحا الاكتفاء بواحد كما في الشفعة تحت جميع  
 ذلك السبكي وتعم غيره وهو واضح لأن المدارضا على الظن وقد ورد  
 ومن ثم لم يعد الاكتفاء سني اعتقد صدقه **أوسبوع بين الناس**  
 حفظا للماله ولا يشترط وصوله لحالا لا ستمقاضة الا في الشهادات  
 فيما يظهرها تقرين كون المدارضا على الظن **وفي السبوع وجد انه**  
 انه لا يكتفى بتيقن الحجج ورد بان العينة لا تصيد الا الظن فكذا الشبوع  
 وكون الشايع تزل الشهادتة منزلة اليقين محله في شهادتة عند  
 الحكم الا في مجرد الإخبار المكني به هنا ولين عامله عدم تسليم المال  
 له حتى يثبت الأذن وان صدقه فيه كالوكيل **ولا يكتفى قوله العبد**  
 في حوزة معاملة ما ما دون في وان ظننا صدقه لا يهضم خلافا  
 لمعصوم مع انه لا بد له وبه فارق الاكتفاء بقوله مويد تصرف وكنتي  
 فلان فيه بل ولم يقل شيئا على ظاهرا لانه لا بد ما قوله حجر  
 على سيدي فيكفي في عدم صحة معاملة وان كذب سيده لأن العقد  
 باطل بزعم العاقد فلا يعمل بقوله غيره ونكذيب الأذن لا يستلزم  
 الأذن له نعم لو قال كنت اذنت له وانا باق حازت معاملة وان انكر  
 الريقين ذلك كما ذكره الزركشي وكقوله ذلك سماع الأذن له منه  
 فلا يبعد انكار الظن مع ذلك قال الشبوع بل ينبغي ان يقال حسب ظن  
 كذبه العبد حازت معاملة ثم ان يبين خلافاه بطقت وهو تحسين  
 ولا شبع دعوى قن على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم يشترسا  
 فان اشتوى شيئا وطلب البايع منه فانكر السيد الأذن وله تجلفه  
 فاذا طلع فلو قن ان يدهي على سيده مرة أخرى رجا ان يقر مقابله  
 البايع لئنه **فان باع ما دون له في التجارة وقيل الحق قلت**  
**في يده** وغيرها **في حق السلطنة مستحقة رجع المشرى بغيرها**  
 وهو الثمن المنكوز أي مثله في المثلى وقيمتة في المتقوم فهو مسافر

لقول

لقول المحرر سيد له أي الثمن على الثمن كذا في كذا لكن المحرر عن شرط المحرر  
 وليس يسوي خلافا لمن زعمه **على العبد** لأنه لما شرط له فله العبد  
 متعلقة به حتى يودي بما ياتي وللمستحق مطالبة سيده بذلك من التجارة  
 بعد عنقه أيضا كوكيل وعامل فراض بعد عزلهما بغيره لا هو  
**وله** أي للشرى **مطالبة السيد أيضا** ولو كان ببد العبد وقيل  
 لأن العقد له فكانه البايع واثما بعض ومحل ذلك في المبيع البصير اذا لا  
 لا يشا ولا الناسد فالما دون في الفاسد كمنر المادون في مبيع الثمن  
 بدتمته لا يكسبه صرح به القوي **وقيل لا** لأنه لا ياتي صارا للمستقل  
**وقيل ان كان في بد العبد وفاقلا** لا يحصر العرف بما في يده ويحل  
 الخلاق حيث لم يخذ منها للمال ولا يطولب جزوا **وليس في المادون**  
**سلعة** شر أصحها **في مطالبة السيد بغيرها هذا الخلاق** للمعاين  
 المنكورة والاصح مطالبة لما مروى به يودي بما في بد الريقين لأنه  
 بان كان لا من غيره ككسبه بعد الحج عليه لا لتعلقه بدتمته لا بد من  
 المطالبة بشي يتونه في الذمة بدل اية القريب يطالب بشفقة قريبه  
 والموسر باطما من المنظر مع عدم يتونهما في ذمتها فان لم يكن بيده شي  
 فلا احتمال ادايه عنه لأن له علقته وان لم يزر ذمته فان ادى يري  
 الفتن والإفلا وقد لا يطالب بان اعطاه ما لا يجز فيه فاشترى بغير  
 ذمته ثم تكلم ذلك لما قيل تسليمه للبايع بل يتخير ان لم يوده السيد  
 لا تقطاع العلقته هنا تلتف ما دفعه السيد ولم يتلفه شي من كسب المادون  
 ولما بان بقوله هذا التماثقا ان اريد بمطالبة السيد الزامه بما  
 يطالب به اما اذا كان المارضا العرض عليه لا احتيالا ان يودي عن العبد  
 لما بينهما من العلقه فلا مانع من ذلك **ولا يتعلق في التجارة بريقته**  
 لوجوبه بوضي مستحقة كالصداق **ولا بد من سيده** ولو باعه واعتقه  
 لأنه لما شرط للعقد وتقدم الجميع انما بين هذا ومطالبة سيده فزعم غير واحد  
 ان هذا تناقض مردود وجواب الشارح عنه بانه يودي بما كسبه السيد  
 بعدا واما في ذلك مفرع على رأي سبوح نعم ان عمل على كسب قبل الحج كما في حجها  
**بل يودي من مال تجارته** الحاصلة قبل الحج كما ولاس مال لا يقض الا ذمته  
 والعرض ذلك **وكذا من كسبه** الحاصل قبل الحج عليه لا يبيع **بالاصطحاب**  
**وكزه في الاجرة** لتعلقه به كما يتعلق به المهر وموان الكلاخ ثم ما يقرب  
 الأداة في ذمته الريقين بوخذ منه بعد عقده كما هو الثاني لا كسرا انزال  
 السيد وذكر في الجواهر انه لو باع السيد العبد قبل وفاة الدين وقلنا